والاعمى من هو يمثل حال الاعمى جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى فصل
في بيان احكام المياه وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الحدث بماء
مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون
اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة وسكان
الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار ويزول بها اي بالمياه
المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء
او الغسل او حلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها وحقيقة وهي الاشياء
النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف
ذاته الى قيد اذا يدعي لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل
التفاح والشمر وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
في ماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاصح
وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو
الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ماء ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج
وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان
اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به
ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خرج منه او من الزعفران وما
يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد فانه لا تجوز الطهارة بماء الورد
سائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة
وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل

مايع

مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه
به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقط كاللبن فيه
نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر والخل
فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكر من الماء المقيد بشرط
ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار اختلف فيما فيه دسومة
من المرق او حشوة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من
الرطوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول
اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة
لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها
فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير
لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون او الزعفران بشرط
ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كما يسيل عند عدم
المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل
به وذكر في الجناس ان المختار في التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة
لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في ماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)